

حكم من لبس المخيط بعد تجاوز المواقتات الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يجب على الانسان ان يحرم من المواقتات المكانية التي حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليها اهل اه العلم وليس لاحد ينوي النسك ان يتجاوز هذه المواقتات بدون - 00:00:02

احرام فان فعل كان اثما اذا لبست توبة فاذا تجاوز المواقتات لبس الازار والرداء فهو اثم بهذا الفعل. وهل عليه الكفاره الفدية ام لا؟
قولان للعلماء لا يلتجأ لهذا ولا سيما اذا كان الحج نفلا او العمرة آآ نفلا القول بوجوب العمرة. الا يلتجأ الى هذا - 00:00:20

لأنهم حينئذ يفعل محربا ليؤدي او مستحبة وهذا جاهم في الفقه الاحكام الشرعية ولا يعتقد الانسان انه اذا هدى ولو كان متعمدا
برأت ذمته لان بعض الناس جاهم يتصور انه يجوز ان يفعل المحرب اذا - 00:00:47

ولا يلزم هذا غلط اذا كان متعمدا وغير معذور ان فعل محظورا متعمدا غير معذور فانه اثم ولو كذا يجب علينا التوبة والاستغفار
والاقلاع عند يتصور الانسان انه اذا كان يملك مالا له ان يدع الواجبات ويفعل المحظورات وان يكتب وقد برئت ذمته - 00:01:07
في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يركث ولم يكتب رجع من ذنبك هذه امه والذى يدع الواجبات متعمدة
ويفعل المحظورات هذا قد فسق يجب على الانسان يتقي ربه جل وعلا ولا يتصور ان المسألة مجرد ان يفتني انتهى امره وانتهت
قضيته. اذا كان معذورا نعم - 00:01:33

يفعل المحظور وعلى القول الفدية وخلافاتها هذا لا يؤثر. اما كون يتعمد ولا يبالي ويقول اه افدي هذا غير صحيح ولا يحق لاي
شخص يتجاوز المواقتات الا محربا ولا ادى هذا الى ترك العمرة اذا كان او الحج اذا كان مستحجا - 00:01:52